WIPO | ADR
Arbitration
and Mediation
Center

قواعد الويبو للتحكيم وجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف[1]

يوليو 2021

[1] تم تحديث الترجمة العربية لهذه القواعد بتاريخ 23 يناير 2025.

قواعد الويبو للتحكيم
(نص نافذ اعتباراً من 1 يوليو 2021)

المحتويات | الصفحة

أولاً. أحكام عامة **7**

تعابير مختصرة

المادة 1 7

نطاق تطبيق القواعد

المادة 2 7

المادة 3 7

الإخطارات والمهل

المادة 4 7

الوثائق التي يتعين تقديمها إلى المركز

المادة 5 8

ثانياً. بدء التحكيم **8**

طلب التحكيم

المادة 6 8

المادة 7 8

المادة 8 8

المادة 9 8

المادة 10 9

الرد على الطلب

المادة 11 9

المادة 12 9

التمثيل

المادة 13 9

ثالثاً. تكوين هيئة التحكيم وتشكيلها **9**

عدد المحكمين وتعيينهم

المادة 14 9

التعيين وفقاً للإجراء المتفق عليه بين الطرفين

المادة 15 9

تعيين محكَّم منفرد

المادة 16 10

تعيين ثلاثة محكَّمين

المادة 17 10

تعيين ثلاثة محكَّمين في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم

المادة 18 10

التعيين في حالة التخلف عن التعيين

المادة 19 10

المحتويات الصفحة

جنسية المحكَّمين
المادة 20 11
الاتصالات بين الطرفين والمرشحين لمهمة التحكيم
المادة 21 11
الحياد والاستقلال
المادة 22 11
تفرُّغ المحكَّم وقبول تعيينه وإخطار الطرفين
المادة 23 11
طلب ردّ المحكَّمين
المادة 24 12
المادة 25 12
المادة 26 12
المادة 27 12
المادة 28 12
المادة 29 12
الإعفاء من المهام
المادة 30 12
المادة 31 12
المادة 32 12
تبديل المحكَّم
المادة 33 12
المادة 34 13
تخلف أحد المحكَّمين عن الاشتراك في أعمال هيئة التحكيم
المادة 35 13
الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم
المادة 36 13
رابعاً. سير التحكيم **13**
السلطات العامة لهيئة التحكيم
المادة 37 13
مكان التحكيم
المادة 38 14
لغة التحكيم
المادة 39 14
الاجتماع التحضيري
المادة 40 14

المحتويات الصفحة

بيان الدعوى
المادة 41 14
بيان الدفاع
المادة 42 14
البيانات الكتابية الإضافية
المادة 43 15
تعديل الدعاوى أو أوجه الدفاع
المادة 44 15
الاتصالات بين الطرفين وهيئة التحكيم
المادة 45 15
الانضمام
المادة 46 15
الدمج
المادة 47 15
التدابير الوقائية المؤقتة والضمانة للدعاوى ولتغطية التكاليف
المادة 48 15
إجراءات الانتصاف الطارئ
المادة 49 16
الأدلة
المادة 50 17
التجارب
المادة 51 17
الزيارات الميدانية
المادة 52 17
المراجع التمهيدية والنماذج المعتمدة
المادة 53 17
الكشف عن الأسرار التجارية والمعلومات السرية الأخرى
المادة 54 17
الجلسات
المادة 55 18
الشهود
المادة 56 18
الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم
المادة 57 19
التخلف
المادة 58 19

المحتويات الصفحة

اختتام الإجراءات
المادة 59 19
التنازل عن حق الاعتراض
المادة 60 19
خامساً. قرارات التحكيم والقرارات الأخرى **20**
القوانين المطبقة على موضوع النزاع والتحكيم واتفاق التحكيم
المادة 61 20
العملة والفوائد
المادة 62 20
اتخاذ القرارات
المادة 63 20
شكل قرارات التحكيم وتبليغها
المادة 64 20
مهلة إصدار قرار التحكيم النهائي
المادة 65 21
أثر قرار التحكيم
المادة 66 21
التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء
المادة 67 21
تصحيح قرار التحكيم وقرار التحكيم الإضافي
المادة 68 21
سادساً. الرسوم والأتعاب والتكاليف **22**
رسوم المركز
المادة 69 22
المادة 70 22
أتعاب المحكمين
المادة 71 22
الودائع
المادة 72 23
القرار المتعلق بتكاليف التحكيم
المادة 73 23
القرار المتعلق بالتكاليف التي يتحملها أحد الطرفين
المادة 74 23
سابعاً. السرية **24**
سرية وجود التحكيم
المادة 75 24

المحتويات | الصفحة

سرية المعلومات المكشوف عنها أثناء التحكيم
المادة 76 24
سرية قرار التحكيم
المادة 77 24
التزام المركز والمحكم بالسرية
المادة 78 24
ثامناً. مسائل مختلفة **25**
انتفاء المسؤولية
المادة 79 25
التنازل عن حق رفع دعوى تشهير
المادة 80 25
جدول الرسوم والتكاليف **26**
التحكيم والتحكيم المعجّل **26**
إجراءات الانتصاف الطارئ **28**

أولاً. أحكام عامة

تعابير مختصرة

المادة 1

في هذه القواعد:

تعني عبارة "اتفاق التحكيم" اتفاق الطرفين على إخضاع كل المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك المنازعات للتحكيم. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل؛

وتعني كلمة "المدعي" الطرف المبادر إلى التحكيم؛

وتعني عبارة "المدعى عليه" الطرف الذي توجه ضده مبادرة التحكيم، كما هو مسمى في طلب التحكيم؛

وتشمل عبارة "هيئة التحكيم" محكَّماً منفرداً أو كل المحكَّمين في حالة تعيين أكثر من محكَّم واحد؛

وتعني كلمة "الويبو" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

وتعني كلمة "المركز" مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

وتشمل الكلمات المستعملة بصيغة المفرد أو المثنى صيغة الجمع والعكس صحيح، حسب ما قد يقتضي السياق.

نطاق تطبيق القواعد

المادة 2

إذا نص اتفاق التحكيم على مباشرة التحكيم بناء على قواعد الويبو للتحكيم، فإن هذه القواعد تعتبر جزءا من اتفاق التحكيم المذكور ويتعين تسوية النزاع وفقاً لهذه القواعد كما هي نافذة في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك.

المادة 3

(أ) تحكم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارضت وأحد أحكام القانون المطبّق على التحكيم التي لا يمكن للطرفين الخروج عليها. وفي هذه الحالة، تكون الغلبة لذلك الحكم.

(ب) يحدَّد القانون المطبّق على التحكيم وفقاً للمادة 61(ب).

الإخطارات والمهل

المادة 4

(أ) يجب أن يكون كل إخطار أو بلاغ آخر تجيز هذه القواعد تقديمه أو تقتضيه مكتوباً، ويجب أن يُرسَل عبر البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكتروني التي تسمح بتثبيته، ما لم يقرر أحد الطرفين أن يستخدم أيضاً خدمة البريد السريع العام أو الخاص إلى جانب وسائل الاتصال الإلكتروني.

(ب) يعد آخر محل إقامة أو عمل معروف للطرف عنواناً صحيحاً لتوجيه أي إخطار أو بلاغ آخر إذا لم يوجِّه ذلك الطرف إشعاراً بتغيير العنوان. وفي أي حال، يجوز توجيه البلاغات إلى الطرف بالطريقة المنصوص عليها، وفي غياب نص من هذا القبيل، فوفقاً للممارسات المتبعة في إطار العلاقات بين الطرفين.

(ج) لأغراض تحديد تاريخ بدء مهلة ما، يعد الإخطار أو البلاغ الآخر متسلماً في يوم تسليمه وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

(د) لأغراض تحديد الالتزام بمهلة ما، فإن الإخطار أو البلاغ الآخر يعد مرسلاً أو صادراً أو منقولاً إذا تم إرساله وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قبل اليوم الذي تنقضي فيه المهلة أو في ذلك اليوم.

(هـ) لأغراض حساب مهلة ما بناء على هذه القواعد، يبدأ سريان المهلة في اليوم التالي ليوم تسلم الإخطار أو البلاغ الآخر. وإذا كان اليوم الأخير من المهلة يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في محل إقامة المرسَل إليه أو محل عمله، امتدت المهلة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. ويدخل في حساب المهلة ما يتخللها من أيام العطل الرسمية أو عطل العمل.

(و) للطرفين أن يتفقا على تقليص المهل المشار إليها في المواد 11 و15(ب) و16(ب) و17(ب) و17(ج) و18 و19(ب)"3" و41(أ) و42(أ) أو تمديدها.

(ز) للمركز أن يمدد المهل المشار إليها في المواد 11 و15(ب) و16(ب) و17(ب) و17(ج) و18 و19(ب)"3" و69(د) و70(هـ) و72(هـ)، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسه.

الوثائق التي يتعين تقديمها إلى المركز

المادة 5

(أ) على الطرف أن يقدِّم إلى المركز أي بيان كتابي أو إخطار أو بلاغ آخر تقتضيه هذه القواعد أو تسمح به وأن يرسل نسخة عنه إلى الطرف الآخر في الوقت ذاته، إلى أن يبلِّغ المركز تشكيل هيئة التحكيم.

(ب) في حال قرر أحد الطرفين استخدام البريد السريع العام أو الخاص لإرسال بيان كتابي أو إخطار أو بلاغ آخر موجه إلى المركز، فإنه يُرسل بعدد من النسخ يساوي العدد الضروري لتزويد كل محكَّم مرتقب والمركز بواحدة منها.

(ج) بعد أن يبلِّغ المركز تشكيل هيئة التحكيم، على الطرف أن يقدِّم إلى هيئة التحكيم مباشرة أي بيانات كتابية أو إخطارات أو بلاغات أخرى وأن يزود الطرف الآخر بنسخة عنها في الوقت ذاته.

(د) ترسل هيئة التحكيم إلى المركز نسخة عن كل أمر أو قرار آخر تصدره.

ثانياً. بدء التحكيم

طلب التحكيم

المادة 6

يرسل المدعي طلب التحكيم إلى المركز وإلى المدعى عليه.

المادة 7

يكون تاريخ بدء التحكيم هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب التحكيم.

المادة 8

يخطر المركز المدعي والمدعى عليه بتسلمه طلب التحكيم وبتاريخ بدئه.

المادة 9

يتعين أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي ذكره:

"1" التماساً لإحالة النزاع إلى التحكيم بناء على قواعد الويبو للتحكيم؛

"2" والأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو عناوين البريد الإلكتروني أو غيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بالطرفين وبممثل المدعي؛

"3" ونسخة عن اتفاق التحكيم وأي بند منفصل بشأن القانون المطبّق، عند الاقتضاء؛

"4" ووصفاً مقتضباً لطبيعة النزاع وظروفه مع بيان الحقوق والأموال المعنية وطبيعة أي تكنولوجيا معنية؛

"5" وبياناً بالتعويض أو الانتصاف المطلوب وبياناً يوضح، قدر الإمكان، أي مبلغ مطالب به؛

"6" وأي ترشيح تقتضيه المواد من 14 إلى 20 أو ملاحظات يعتبرها المدعي مفيدة فيما يتعلق بتلك المواد.

"7" وهوية أي طرف ثالث ممول، حيثما ينطبق ذلك. وفي حال أُبرم اتفاق تمويل في مرحلة لاحقة من الإجراءات، يُكشف عن هوية الطرف الثالث الممول على الفور إلى الطرفين والمركز وهيئة التحكيم.

المادة 10

يجوز أن يكون طلب التحكيم مصحوباً أيضاً ببيان الدعوى المشار إليه في المادة 41.

الرد على الطلب

المادة 11

(أ) على المدعى عليه، في غضون 30 يوماً اعتباراً من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي، أن يوجه إلى المركز وإلى المدعي رداً على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من العناصر الواردة في طلب التحكيم، وله أن يضمِّن رده بيانات بأي دعوى مضادة أو طلب مقاصة.

(ب) يتضمن الرد على الطلب، حيثما أمكن، هوية أي طرف ثالث ممول. وفي حال إبرام اتفاق تمويل في مرحلة لاحقة من الإجراءات، يُكشف عن هوية الطرف الثالث الممول على الفور إلى الطرفين والمركز وهيئة التحكيم.

المادة 12

إذا كان المدعي قد أودع بيان الدعوى مع طلب التحكيم بناء على المادة 10، جاز أن يكون الرد على الطلب مصحوباً أيضا ببيان الدفاع المشار إليه في المادة 42.

التمثيل

المادة 13

(أ) يجوز أن يمثِّل الطرفين أشخاص من اختيارهما، أياً كانت جنسياتهم أو مؤهلاتهم المهنية بصورة خاصة. ويتعين إبلاغ المركز والطرف الآخر وهيئة التحكيم بعد تشكيلها بالأسماء والعناوين وأرقام الهاتف أو عناوين البريد الإلكتروني أو البيانات الأخرى التي تسمح بالاتصال بأولئك الممثلين.

(ب) يتكفل كل طرف بأن يتوافر لممثليه الوقت الكافي للتمكين من مباشرة التحكيم على وجه السرعة.

(ج) يجوز أن يساعد الطرفين أيضا أشخاص من اختيارهما.

ثالثاً. تكوين هيئة التحكيم وتشكيلها

عدد المحكمين وتعيينهم

المادة 14

(أ) تتكوّن هيئة التحكيم من عدد المحكَّمين الذي اتفق عليه الطرفان.

(ب) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدد المحكَّمين، تكونت هيئة التحكيم من محكَّم منفرد، إلا إذا رأى المركز، بما له من سلطة تقديرية، أن من المناسب تكوين هيئة التحكيم من ثلاثة محكَّمين نظراً إلى كافة ظروف القضية.

(ج) يؤكد المركز المحكَّم الذي يرشحه الطرفان بناء على المواد 16 و17 و18 شريطة استيفاء أحكام المادتين 22 و23. ويكون التعيين نافذاً لدى إخطار المركز الطرفين.

التعيين وفقاً للإجراء المتفق عليه بين الطرفين

المادة 15

(أ) إذا كان الطرفان قد اتفقا على إجراء لتعيين المحكَّم أو المحكَّمين، تعيَّن اتباع ذلك الإجراء.

(ب) إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لذلك الإجراء خلال المهلة المتفق عليها بين الطرفين أو خلال 45 يوماً بعد بدء التحكيم إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على مهلة من ذلك القبيل، تعيّن تشكيل هيئة التحكيم أو استكمالها، حسب الحال، وفقا للمادة 19.

تعيين محكَّم منفرد

المادة 16

(أ) متى تعلق الأمر بتعيين محكَّم منفرد ولم يكن الطرفان قد اتفقا على إجراء للتعيين، تولى الطرفان معاً ترشيح المحكَّم المنفرد.

(ب) إذا لم يتم ترشيح المحكَّم المنفرد خلال المهلة المتفق عليها بين الطرفين أو خلال 30 يوماً بعد بدء التحكيم إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على مهلة من ذلك القبيل، وجب تعيين المحكَّم المنفرد وفقا للمادة 19.

تعيين ثلاثة محكَّمين

المادة 17

(أ) متى تعلق الأمر بتعيين ثلاثة محكَّمين ولم يكن الطرفان قد اتفقا على إجراء للتعيين، وجب تعيين المحكَّمين وفقاً لهذه المادة.

(ب) يرشِّح المدعي محكَّماً في طلب تحكيمه. ويرشِّح المدعى عليه محكَّماً في غضون 30 يوما اعتباراً من تاريخ تسلمه طلب التحكيم. ويتولى المحكَّمان، في غضون 20 يوما بعد ترشيح المحكَّم الثاني، ترشيح محكَّم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

(ج) بالرغم من الفقرة (ب) وفي حالة تعيين ثلاثة محكَّمين نتيجة لممارسة المركز سلطته التقديرية بناء على المادة 14(ب)، يرشِّح المدعي محكَّماً بموجب إخطار موجه إلى المركز وإلى المدعى عليه، في غضون 15 يوماً بعد تسلمه إخطار المركز بتكوين هيئة التحكيم من ثلاثة محكَّمين. ويرشِّح المدعى عليه محكَّماً في غضون 30 يوما بعد تسلمه إخطار المركز. ويتولى المحكَّمان، في غضون 20 يوما بعد ترشيح المحكَّم الثاني، ترشيح محكَّم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

(د) إذا لم يتم ترشيح أحد المحكَّمين خلال ما ينطبق من المهل المشار إليها في الفقرتين السابقتين، وجب تعيين ذلك المحكَّم وفقاً للمادة 19.

تعيين ثلاثة محكَّمين في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم

المادة 18

في حال:

"1" تعدَّد المدعون أو المدعى عليهم؛

"2" ولزم تعيين ثلاثة محكَّمين؛

يرشِّح المدعون المتعددون معاً في طلب التحكيم محكماً، ويرّشح المدعى عليهم معاً محكماً عند الاقتضاء في غضون 30 يوماً من تسلّم طلب التحكيم. ويكون المركز مخولاً لتعيين أحد المحكمين أو كلاهما إذا لم يقدَّم الترشيح المشترك في غضون المهلة المقررة. ويتولى المحكَّمان، في غضون 20 يوما بعد ترشيح المحكَّم الثاني، ترشيح محكَّم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

التعيين في حالة التخلف عن التعيين

المادة 19

(أ) إذا تخلَّف طرف عن ترشيح محكّم كما تقتضي المادة 15 أو 17 أو 18، تعيَّن على المركز أن يتولى التعيين فوراً.

(ب) إذا لم يتم تعيين المحكَّم المنفرد أو المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم كما تقتضي المادة 15 أو 16 أو 17 أو 18، تم التعيين وفقاً للإجراء التالي:

"1" يرسل المركز إلى كل طرف قائمة متطابقة بالمرشحين. وتشمل القائمة عادة أسماء ثلاثة مرشحين على الأقل تكون مرتبة ترتيبا أبجديا. وتتضمن القائمة بياناً بمؤهلات كل مرشح أو تكون مصحوبة بذلك البيان. وإذا كان الطرفان قد اتفقا على أي مؤهلات معينة، تضمنت القائمة أسماء المرشحين الذين يستوفون تلك المؤهلات.

"2" لكل طرف الحق في أن يشطب اسم أي مرشح يعترض على ترشيحه وعليه أن يرقم ما يتبقى من أسماء المرشحين حسب الأفضلية.

"3" يعيد كل طرف القائمة بعد التأشير عليها إلى المركز في غضون 20 يوماً بعد تاريخ تسلمه إياها. ويعتبر كل طرف يتخلف عن إعادة القائمة بعد التأشير عليها في غضون تلك المهلة أنه وافق على كل المرشَّحين الذي وردت أسماؤهم في القائمة.

"4" بعد أن يتسلم المركز القائمتين من الطرفين، وإلا فبعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة الفرعية السابقة، يعيِّن المركز من القائمة المحكَّم المنفرد أو المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم مع مراعاة ما عبَّر عنه الطرفان من تفضيل واعتراض.

"5" إذا لم تُشر القائمتان المعادتان إلى شخص يقبله كلا الطرفين كمحكَّم، يكون المركز مخوَّلا لتعيين المحكَّم المنفرد أو المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم. ويكون المركز مخوَّلا لذلك بالمثل إذا تعذَّر على شخص أن يقبل دعوة المركز إلى أن يكون المحكَّم المنفرد أو المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم أو إذا لم يكن يرغب في ذلك أو إذا كانت فيما يبدو أسباب أخرى تمنع ذلك الشخص من أن يكون المحكَّم المنفرد أو المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم ولم يتبق في القائمتين اسم شخص يقبله كلا الطرفين كمحكَّم.

(ج) بالرغم من الإجراء المبيَّن في الفقرة (ب)، يكون المركز مخولاً لتعيين المحكَّم المنفرد أو المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم إذا رأى، بما له من سلطة تقديرية، أن الإجراء المبيَّن في تلك الفقرة ليس مناسباً للقضية.

جنسية المحكَّمين

المادة 20

(أ) يتعيَّن احترام أي اتفاق بين الطرفين بشأن جنسية المحكَّمين.

(ب) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على جنسية المحكَّم المنفرد أو المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، يتعيَّن أن يكون ذلك المحكَّم من مواطني بلد خلاف بلدي الطرفين، ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل الحاجة إلى تعيين شخص له مؤهلات معينة.

الاتصالات بين الطرفين والمرشحين لمهمة التحكيم

المادة 21

لا يجوز لأي طرف أو لأي شخص يتصرف نيابة عنه أن يقوم بأي اتصال من جانب واحد بأي مرشح لمهمة التحكيم إلا لمناقشته في مؤهلاته أو مدى تفرّغه أو استقلاله إزاء الطرفين.

الحياد والاستقلال

المادة 22

(أ) يتعين أن يكون المحكَّم محايداً ومستقلاً.

(ب) على كل محكَّم وقع عليه الاختيار، قبل قبول تعيينه، أن يكشف للطرفين وللمركز ولأي محكَّم آخر سبق تعيينه عن أي ظروف قد تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد المحكَّم واستقلاله، أو أن يثبت كتابة انتفاء أي ظروف من ذلك القبيل.

(ج) إذا نشأت، في أي مرحلة من مراحل التحكيم، ظروف جديدة قد تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد أحد المحكَّمين أو استقلاله، على المحكَّم أن يكشف عن تلك الظروف للطرفين وللمركز وللمحكَّمين الآخرين، دون تأخير.

تفرُّغ المحكَّم وقبول تعيينه وإخطار الطرفين

المادة 23

(أ) يعتبر كل محكَّم، بقبول تعيينه، أنه التزم بإتاحة الوقت الكافي للتمكين من تسيير التحكيم وإتمامه على وجه السرعة.

(ب) يقبل كل محكَّم وقع عليه الاختيار تعيينه كتابة ويبلغ قبوله للمركز.

(ج) يخطر المركز الطرفين بتعيين كل من أعضاء هيئة التحكيم وبتشكيل هيئة التحكيم.

طلب ردّ المحكَّمين

المادة 24

(أ) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكَّمين إذا توافرت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد المحكَّم أو استقلاله.

(ب) لا يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكَّم كان قد رشَّحه أو اشترك في ترشيحه إلا لأسباب أدركها بعد الترشيح.

المادة 25

يرسل الطرف الذي يطلب رد محكَّم إخطاراً إلى المركز وهيئة التحكيم والطرف الآخر، يبيّن فيه أسباب طلبه، في غضون 15 يوما بعد إخطاره بتعيين ذلك المحكَّم أو بعد أن يدرك الظروف التي يعتبر أنها تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياد ذلك المحكَّم أو استقلاله.

المادة 26

متى طلب أحد الطرفين رد محكَّم، كان للطرف الآخر الحق في أن يرّد على ذلك الطلب. وعليه، إذا مارس ذلك الحق، أن يرسل في غضون 15 يوماً بعد تسلمه الإخطار المشار إليه في المادة 25 نسخة عن رده إلى المركز وإلى الطرف الذي طلب رد المحكَّم وإلى أي محكَّم معيَّن.

المادة 27

لهيئة التحكيم، بما لها من سلطة تقديرية، أن توقف أو تواصل إجراءات التحكيم أثناء النظر في طلب الرد.

المادة 28

للطرف الآخر أن يقبل طلب الرد أو للمحكَّم أن ينسحب من طوع نفسه. وفي كلتا الحالتين، يستعاض عن المحكَّم دون أن ينطوي ذلك على أي إقرار بصحة أسباب طلب الرد.

المادة 29

إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم ينسحب المحكَّم المطلوب رده، تعيّن على المركز أن يبت في طلب الرد وفقا لنظامه الداخلي. ويكون القرار الصادر على ذلك النحو قرارا إداريا من حيث طبيعته ونهائيا. ولا يكون المركز ملزماً بتسبيب قراره.

الإعفاء من المهام

المادة 30

يجوز إعفاء محكَّم ما من مهمته كمحكَّم بناء على طلبه، إما بموافقة الطرفين وإما بمبادرة من المركز.

المادة 31

بصرف النظر عن أي طلب من المحكَّم، يجوز للطرفين أن يعفيا معاً المحكَّم من مهمته كمحكَّم. وعليهما أن يخطرا المركز بذلك الإعفاء دون تأخير.

المادة 32

للمركز أن يعفي محكَّماً من مهمته كمحكَّم، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسه، إذا لم يعد المحكَّم قادراً بحكم القانون أو الواقع على أداء واجبات المحكَّم أو أخفق في أدائها. وفي تلك الحالة، تتاح للطرفين فرصة التعبير عن آرائهما في الموضوع وتطبق أحكام المواد من 26 إلى 29 مع ما يلزم من تبديل.

تبديل المحكَّم

المادة 33

(أ) يتم، عند الضرورة، تعيين محكَّم بديل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من 15 إلى 19 كما كان مطبقاً على تعيين المحكَّم المبدل به.

(ب) إذا حدث أن محكَّماً رشَّحه أحد الطرفين قد تم رده لأسباب كان ذلك الطرف يعرفها أو كان لا بدّ له أن يعرفها وقت الترشيح أو إذا تم إعفاء ذلك المحكَّم من مهمته كمحكَّم وفقاً للمادة 32، كانت للمركز السلطة التقديرية لعدم السماح لذلك الطرف بمباشرة ترشيح جديد. وإذا اختار المركز ممارسة تلك السلطة التقديرية، كان عليه تعيين المحكَّم البديل.

(ج) توقف إجراءات التحكيم إلى أن يتم التبديل، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 34

في حالة تعيين محكَّم بديل، على هيئة التحكيم أن تقرر، بما لها وحدها من سلطة تقديرية، إذا وجب إعادة عقد جلسات الاستماع التي سبق عقدها أو بعضها، مع مراعاة أي ملاحظات يبديها الطرفان.

تخلف أحد المحكَّمين عن الاشتراك في أعمال هيئة التحكيم

المادة 35

(أ) إذا تخلَّف أحد محكَّمي هيئة التحكيم المكونة من ثلاثة أشخاص عن الاشتراك في أعمال الهيئة، بالرغم من إخطاره على الوجه السليم ومن غير سبب كاف، كان للمحكَّمين الآخرين أن يقررا، بما لهما وحدهما من سلطة تقديرية، مواصلة التحكيم وإصدار أي قرار للتحكيم أو أمر أو قرار آخر بالرغم من تخلف المحكَّم الثالث عن الاشتراك، ما لم يكن أحد الطرفين قد قدم طلبا وفقا للمادة 32. ولدى البت في مواصلة التحكيم أو إصدار أي قرار للتحكيم أو أمر أو قرار آخر من غير اشتراك محكَّم، يراعي المحكَّمان الآخران المرحلة التي بلغها التحكيم والسبب الذي أبداه المحكَّم الثالث لتخلفه عن الاشتراك، إن وجد، وغير ذلك من المسائل التي يعتبرانها مناسبة في ظروف القضية.

(ب) إذا قرر المحكَّمان الآخران عدم مواصلة التحكيم من غير اشتراك محكَّم ثالث، وجب على المركز أن يعلن شغور الوظيفة ما أن يَثبت، بما يرضيه، تخلف المحكَّم عن الاشتراك في أعمال هيئة التحكيم، ويتولى المركز تعيين محكَّم بديل بممارسة سلطته التقديرية المحددة في المادة 33، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة 36

(أ) لهيئة التحكيم سلطة سماع الاعتراضات على اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات على شكل اتفاق التحكيم موضع النظر وفقاً للمادة 61(ج) أو على وجوده أو صحته أو نطاقه، ولها سلطة البت في تلك الاعتراضات.

(ب) لهيئة التحكيم سلطة البت في وجود أي عقد يكون اتفاقُ التحكيم جزءاً منه أو مقترناً به أو في صحة ذلك العقد.

(ج) يقدّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، في موعد أقصاه وقت تقديم بيان الدفاع أو إذا تعلق بدعوى مضادة أو طلب مقاصة، ففي بيان الرد على ذلك. وإلا، فإن أي دفع من ذلك القبيل يكون مرفوضاً في إجراءات التحكيم اللاحقة أو أمام أي محكمة. ويقدَّم الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق صلاحيتها ما أن تثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة المدعى تجاوزها نطاق صلاحيتها. ولهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعاً متأخراً إذا اعتبرت أن لذلك التأخير ما يبرره.

(د) لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفع المشار إليه في الفقرة (ج) بوصفه مسألة أولية، أو لها أن تبت فيه في قرار التحكيم النهائي بما لها وحدها من سلطة تقديرية.

(هـ) لا يحول الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم دون إشراف المركز على التحكيم.

رابعاً. سير التحكيم

السلطات العامة لهيئة التحكيم

المادة 37

(أ) مع مراعاة المادة 3، لهيئة التحكيم أن تسيِّر التحكيم بالطريقة التي تعتبرها مناسبة.

(ب) في كل الأحوال، تكفل هيئة التحكيم معاملة الطرفين على قدم المساواة ومنح كل طرف فرصة وافية لعرض قضيته.

(ج) تكفل هيئة التحكيم سير التحكيم بالسرعة الواجبة. ولها، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تمدد في بعض الحالات الاستثنائية مهلة حددتها هذه القواعد أو حددتها بنفسها أو اتفق عليها الطرفان. وفي الحالات المستعجلة، يجوز للمحكّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وحده، أن يمدد تلك المهل.

مكان التحكيم

المادة 38

(أ) يقرر المركز مكان التحكيم مع مراعاة أي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(ب) لهيئة التحكيم، بعد مشاورة الطرفين، أن تعقد جلسات الاستماع في أي مكان تعتبره مناسباً. ولها أن تباشر مداولاتها حيثما ترى ذلك مناسباً.

(ج) يعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم.

لغة التحكيم

المادة 39

(أ) تكون لغة التحكيم هي لغة اتفاق التحكيم مع مراعاة سلطة هيئة التحكيم في تقرير خلاف ذلك على ضوء أي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(ب) لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مقدمة بلغات خلاف لغة التحكيم مشفوعة بترجمة كاملة أو جزئية إلى لغة التحكيم.

الاجتماع التحضيري

المادة 40

تعقد هيئة التحكيم، عادة في غضون 30 يوماً من إنشائها، اجتماعاً تحضيرياً مع الطرفين عبر الهاتف أو الفيديو أو باستخدام أدوات إلكترونية أو أي وسيلة ملائمة من أجل تنظيم الإجراءات اللاحقة وإعداد جدول مواعيدها بطريقة فعالة من حيث الوقت والتكلفة.

بيان الدعوى

المادة 41

(أ) على المدعي أن يرسل بيان الدعوى إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم في غضون 30 يوما بعد تسلم إخطار المركز بتشكيل هيئة التحكيم، ما لم يكن بيان الدعوى مرفقاً بطلب التحكيم.

(ب) يجب أن يشتمل بيان الدعوى على بيان شامل بالوقائع والحجج القانونية المؤيدة للدعوى، بما في ذلك بيان بالتعويض أو الانتصاف المطلوب.

(ج) يرفَق ببيان الدعوى أكبر قدر ممكن من الأدلة التي يستند إليها المدعي، مع قائمة بتلك الأدلة. وإذا كانت الأدلة كثيرة جداً، للمدعي أن يضيف إشارة إلى وجود مزيد من الأدلة التي يكون على استعداد لتقديمها.

بيان الدفاع

المادة 42

(أ) على المدعى عليه أن يرسل بيان الدفاع إلى المدعي وإلى هيئة التحكيم في غضون 30 يوماً بعد تسلم بيان الدعوى أو في غضون 30 يوماً بعد تسلم إخطار من المركز بإنشاء هيئة التحكيم، مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخراً.

(ب) يجب أن يردَّ بيان الدفاع على ما جاء في بيان الدعوى من العناصر التي تقتضيها المادة 41(ب). وترفق ببيان الدفاع الأدلة التي يستند إليها المدعى عليه وفقا لما ورد وصفه في المادة 41(ج).

(ج) يقدّم المدعى عليه أي دعوى مضادة أو طلب مقاصة في بيان الدفاع، وعليه في بعض الظروف الاستثنائية أن يفعل ذلك في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم ذلك. ويجب أن تتضمن كل دعوى مضادة أو طلب مقاصة العناصر ذاتها المحددة في المادة 41(ب) و(ج).

البيانات الكتابية الإضافية

المادة 43

(أ) في حالة تقديم دعوى مضادة أو طلب مقاصة، على المدعي أن يردَّ على عناصر تلك الدعوى أو ذلك الطلب. وتطبق المادة 42(أ) و(ب) على ذلك الرد مع ما يلزم من تبديل.

(ب) لهيئة التحكيم، بما لها من سلطة تقديرية، أن تسمح بتقديم بيانات كتابية إضافية أو أن تقتضي ذلك.

تعديل الدعاوى أو أوجه الدفاع

المادة 44

لأي طرف أن يعدّل أو يستكمل دعواه أو دعواه المضادة أو دفاعه أو طلبه للمقاصة أثناء إجراءات التحكيم ما لم تعتبر هيئة التحكيم أن من غير المناسب السماح بذلك التعديل نظراً إلى طبيعته أو التأخر في تقديمه وإلى أحكام المادة 37(ب) و(ج)، شرط مراعاة أي اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك.

الاتصالات بين الطرفين وهيئة التحكيم

المادة 45

لا يجوز لأي طرف أو لأي شخص يتصرف نيابة عنه أن يقوم بالاتصال بأي محكّم في مسألة تخص موضوع التحكيم في غياب الطرف الآخر ما لم تنص أحكام هذه القواعد على خلاف ذلك أو تسمح به هيئة التحكيم، على أن يكون من المفهوم أن ليس في هذه الفقرة ما يحظر الاتصالات من جانب واحد في مسائل ذات طابع تنظيمي بحت، مثل المرافق المادية أو الأدوات الإلكترونية لجلسات الاستماع أو مكانها أو تاريخها أو توقيتها.

الانضمام

المادة 46

بناء على طلب أحد الطرفين، يمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بضم طرف إضافي إلى التحكيم على أن توافق جميع الأطراف، بما فيها الطرف الإضافي، على ذلك. ويراعي ذلك الأمر كل الظروف ذات الصلة بما في ذلك مرحلة التحكيم. ويُشفع الطلب بطلب التحكيم أو الرد على الطلب حسب الحال أو إذا أدرك الطرف في مرحلة لاحقة ظروفاً يراها ذات صلة للانضمام، ففي غضون 15 يوماً من الحصول على تلك المعلومات.

الدمج

المادة 47

في حال بدء تحكيم يخص موضوعاً يتعلق تعلقاً جوهرياً بموضوع متنازع عليه في إجراءات تحكيم أخرى ينظر فيها وفقاً لهذه القواعد أو تشارك فيه الأطراف ذاتها، يجوز للمركز أن يأمر، بعد التشاور مع الأطراف المعنية وهيئة التحكيم المعيَّنة في تلك الإجراءات العالقة، بدمج التحكيم الجديد في الإجراءات العالقة إذا وافقت كل الأطراف وهيئة التحكيم المعيَّنة على ذلك. ويراعي ذلك الدمج كل الظروف ذات الصلة بما في ذلك مرحلة الإجراءات العالقة.

التدابير الوقائية المؤقتة والضمانة للدعاوى ولتغطية التكاليف

المادة 48

(أ) لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تصدر أي أوامر مؤقتة أو تتخذ أي تدابير مؤقتة أخرى مما تراه ضرورياً، بما في ذلك الأوامر والتدابير للمحافظة على السلع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف. ولهيئة التحكيم أن تشترط على الطرف صاحب ذلك الطلب تقديم ضمانة مناسبة لاتخاذ تلك التدابير.

(ب) لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم ضمانة بالشكل الذي تحدده للدعوى أو الدعوى المضادة ولتغطية التكاليف المشار إليها في المادة 74.

(ج) يجوز أن تتخذ التدابير والأوامر المنصوص عليها في هذه المادة شكل قرار تحكيم مؤقت.

(د) لا يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية لاتخاذ تدابير مؤقتة أو لفرض ضمانة للدعوى أو الدعوى المضادة أو لتنفيذ تلك التدابير أو الأوامر التي قررتها هيئة التحكيم مناقضاً لاتفاق التحكيم أو تنازلاً عن الحق في التمسك بذلك الاتفاق.

إجراءات الانتصاف الطارئ

المادة 49

(أ) تطبَّق أحكام هذه المادة على إجراءات التحكيم المنفَّذة بموجب اتفاقات التحكيم المبرمة اعتبارا من 1 يونيو 2014، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(ب) يمكن لطرف يلتمس قراراً عاجلاً مؤقتاً سابقاً لتشكيل هيئة التحكيم أن يقدِّم طلبا بالانتصاف الطارئ إلى المركز. ويجب أن يتضمن طلب الانتصاف الطارئ العناصر المبيَّنة في المادة 9"2" إلى "4" وبيان بالتدابير المؤقتة الملتمسة وأسباب احتياج ذلك الانتصاف على أساس عاجل. ويبلغ المركز الطرف الآخر بتسلم طلب الانتصاف الطارئ.

(ج) يكون تاريخ بدء إجراءات الانتصاف الطارئ هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز الطلب المشار إليه في الفقرة (ب).

(د) يخضع طلب الانتصاف الطارئ لإثبات سداد الرسم الإداري والإيداع الأولي لرسوم محكَّم الطوارئ وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف المطبق في تاريخ بدء إجراءات الانتصاف الطارئ.

(هـ) يعيِّن المركز على الفور، وعادة في غضون يومين من تسلم طلب الانتصاف الطارئ، محكم طوارئ منفرد. وتطبَّق المواد من 22 إلى 29 مع ما يلزم من تبديل في حين تكون المهل المشار إليها في المادتين 25 و26 ثلاثة أيام.

(و) لمحكم الطوارئ السلطات ذاتها المخولة لهيئة التحكيم بموجب المادة 36(أ) و(ب) بما فيها تحديد اختصاصاته. وتطبَّق المادة 36(هـ) مع ما يلزم من تبديل.

(ز) يجري محكم الطوارئ الإجراءات بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة الطابع العاجل للطلب. ويكفل محكم الطوارئ لكل طرف فرصة عادلة لعرض قضيته. ولمحكم الطوارئ أن يجري الإجراءات عبر الهاتف أو الفيديو أو استخدام أدوات إلكترونية أو تبليغات كتابية عوضاً عن جلسة الاستماع.

(ح) إذا اتفق الطرفان على مكان التحكيم، تُعقد إجراءات الانتصاف الطارئ في ذلك المكان. ويقرر المركز مكان إجراءات الانتصاف الطارئ مع مراعاة أي ملاحظات يبديها الطرفان وظروف إجراءات الانتصاف الطارئ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(ط) لمحكم الطوارئ أن يأمر بأي تدابير مؤقتة يراها ضرورية. ولمحكم الطوارئ أن يشترط على الطرف صاحب ذلك الطلب تقديم ضمانة مناسبة لاتخاذ تلك الأوامر. وتطبَّق المادة 48(ج) و(د) مع ما يلزم من تبديل. ولمحكم طوارئ أن يغير أمره أو ينهيه بناء على طلب أحد الطرفين.

(ي) ينهي محكم الطوارئ إجراءات الانتصاف الطارئ إذا لم يبدأ التحكيم في غضون 30 يوما من بداية إجراءات الانتصاف الطارئ.

(ك) يحدد محكم الطوارئ أولا تكاليف إجراءات الانتصاف الطارئ ويوزعها بالتشاور مع المركز ووفقا لجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف المطبق في تاريخ بدء إجراءات الانتصاف الطارئ، على أن تتخذ هيئة التحكيم قرارا نهائيا في توزيع تلك التكاليف بموجب المادة 73(ج).

(ل) لا يجوز لمحكم الطوارئ أن يكون محكما في أي تحكيم يتعلق بالنزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(م) تنتهي سلطات محكم الطوارئ مع تشكيل هيئة التحكيم. وبناء على طلب أحد الطرفين، يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تنهي أي إجراء أمر به محكم الطوارئ.

الأدلة

المادة 50

(أ) تبت هيئة التحكيم في قبول الأدلة وصلتها بالموضوع وماديتها وقوتها.

(ب) لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تأمر أي الطرفين، في أي وقت أثناء التحكيم، بتقديم ما تراه ضرورياً أو مناسباً من الوثائق أو الأدلة الأخرى، ولها أن تأمر أحد الطرفين بأن يضع تحت تصرفها أو تحت تصرف خبير تعيّنه أو الطرف الآخر أي مال في حيازته أو تحت مراقبته، بغرض معاينته أو اختباره.

التجارب

المادة 51

(أ) لأي من الطرفين أن يخطر هيئة التحكيم والطرف الآخر، في أي وقت معقول قبل انعقاد إحدى الجلسات، بأن تجارب محددة قد أجريت وينوي الاستناد إليها. ويحدد في الإخطار غرض التجربة وملخصاً بها وطريقة تنفيذها والنتائج والخلاصة. وللطرف الآخر أن يطلب إلى هيئة التحكيم، بموجب إخطار، تكرار إحدى التجارب أو كلها في حضوره. وإذا رأت هيئة التحكيم أن لذلك الطلب ما يبرره، حدّدت جدول المواعيد لتكرار التجارب.

(ب) لأغراض هذه المادة، تشمل كلمة "التجارب" الاختبارات وغيرها من عمليات التحقق.

الزيارات الميدانية

المادة 52

لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تباشر أو تطلب معاينة أي مكان أو مال أو جهاز أو مرفق أو سلسلة إنتاج أو نموذج أو فيلم أو مادة أو منتج أو عملية وفقاً لما تراه مناسباً. ولأي من الطرفين أن يطلب معاينة من ذلك القبيل في أي وقت معقول قبل انعقاد أي جلسة. وإذا استجابت الهيئة لذلك الطلب، تعيّن عليها أن تحدد موعد المعاينة والترتيبات لها.

المراجع التمهيدية والنماذج المعتمدة

المادة 53

لهيئة التحكيم أن تقرر أن يقدم الطرفان معاً ما يلي ذكره، إذا اتفقا على ذلك:

"1" مرجعاً تمهيدياً تقنياً يستعرض خلفية البيانات العلمية أو التقنية أو غيرها من المعلومات المتخصصة الضرورية لفهم المسائل موضع النزاع فهماً كاملاً؛

"2" والنماذج أو الرسوم أو غيرها من المواد التي تحتاج إليها هيئة التحكيم أو يحتاج إليها الطرفان كمرجع في إحدى الجلسات.

الكشف عن الأسرار التجارية والمعلومات السرية الأخرى

المادة 54

(أ) لأغراض هذه المادة، تعني عبارة المعلومات السرية المعلومات التي تنطبق عليها الشروط التالي ذكرها، بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة للتعبير عنها:

"1" المعلومات التي بحوزة أحد الطرفين؛

"2" ولا تكون متاحة للجمهور؛

"3" وتكون لها أهمية تجارية أو مالية أو صناعية؛

"4" ويعتبرها الطرف الذي يملكها سرية.

(ب) على الطرف الذي يتمسك بسرية أي معلومات يرغب في تقديمها أو عليه تقديمها أثناء التحكيم، لا سيما إلى خبير عينته هيئة التحكيم، أن يطلب اعتبار تلك المعلومات سرية بموجب إخطار موجّه إلى هيئة التحكيم مع نسخة

للطرف الآخر. ويبيّن الطرف في الإخطار الأسباب التي تدفعه إلى اعتبار تلك المعلومات سرية، دون الكشف عن مضمونها.

(ج) تبت هيئة التحكيم في وجوب اعتبار المعلومات سرية وفي انطوائها، من حيث طبيعتها، على ما يرجح إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي يتمسك بسريتها إذا لم تتخذ تدابير وقائية خاصة أثناء إجراءات التحكيم. وإذا قررت هيئة التحكيم ذلك، عليها أن تحدد الظروف التي يجوز فيها الكشف عن بعض المعلومات السرية أو كلها والأشخاص الذين يجوز الكشف لهم عن تلك المعلومات، وعليها أن تطالب كل شخص يكشف له عن تلك المعلومات بتوقيع تعهد للالتزام بسريتها.

(د) في بعض الظروف الاستثنائية وبدلاً من أن تبت هيئة التحكيم في وجوب اعتبار المعلومات سرية وفي انطوائها، من حيث طبيعتها، على ما يرجح إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي يتمسك بسريتها إذا لم تتخذ تدابير وقائية خاصة أثناء إجراءات التحكيم، لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها وبعد مشاورة الطرفين، أن تعيّن مستشاراً في المسائل السرية يتولى البت في وجوب اعتبار المعلومات سرية ويحدد، إن كان الأمر كذلك، الظروف التي يجوز فيها الكشف عن بعض المعلومات السرية أو كلها والأشخاص الذين يجوز الكشف لهم عن تلك المعلومات. ويطالب كل مستشار في المسائل السرية من ذلك القبيل بتوقيع تعهد للالتزام بسرية تلك المعلومات.

(هـ) لهيئة التحكيم أيضاً، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تعيّن المستشار في المسائل السرية كخبير وفقاً للمادة 57، لكي يعد لها، على أساس المعلومات السرية، تقارير عن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم، على ألا يكشف عن تلك المعلومات للطرف الذي لم تصدر عنه أو لهيئة التحكيم.

الجلسات

المادة 55

(أ) تعقد هيئة التحكيم جلسة لتقديم الأدلة بشهادة الشهود، بمن فيهم شهود الخبرة، أو لمرافعة شفوية أو لكليهما، إذا طلب ذلك أحد الطرفين. وإذا لم يقدم طلب من ذلك القبيل، تبت هيئة التحكيم في وجوب عقد جلسة أو جلسات من ذلك القبيل. وتقرر هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين، ما إذا كانت جلسة الاستماع ستُعقد عن طريق الفيديو، باستخدام أدوات إلكترونية، أو حضورياً. وفي حالة عدم عقد أي جلسات، تباشر الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات الأخرى فقط.

(ب) في حالة عقد جلسة، تتولى هيئة التحكيم إخطار الطرفين في وقت مبكر بما فيه الكفاية بتاريخ الجلسة وموعدها ومكانها أو مؤتمر الفيديو أو الأدوات الإلكترونية التي ستُستخدم.

(ج) تكون كل الجلسات مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(د) تبت هيئة التحكيم في مسألة إعداد محضر لأي جلسة وفي شكل ذلك المحضر إن قررت إعداده.

الشهود

المادة 56

(أ) قبل عقد أي جلسة، لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يبيّن هوية الشهود الذين يرغب في استدعائهم، سواء أكانوا شهود وقائع أم شهود خبراء، وموضوع شهادتهم وصلتها بالمسائل موضع النزاع.

(ب) لهيئة التحكيم، بما لها من سلطة تقديرية، أن تحد من حضور أي شاهد أو أن ترفض حضوره بسبب زيادة شهادته على الحاجة أو انتفاء صلتها بالموضوع.

(ج) لكل من الطرفين أن يستجوب أي شاهد يدلي بشهادة شفوية، تحت مراقبة هيئة التحكيم. ولهيئة التحكيم أن تطرح أسئلة في أي مرحلة من مراحل مناقشة الشهود.

(د) يجوز تقديم شهادة الشهود في شكل كتابي، حسب اختيار أحد الطرفين أو توجيه هيئة التحكيم، سواء تم ذلك في بيانات موقعة أو في إفادات كتابية مشفوعة بيمين أو غير ذلك. وفي تلك الحالة، لهيئة التحكيم أن تعلّق قبول الشهادة بشرط إتاحة الشهود للإدلاء بشهادات شفوية.

(هـ) يكون كل طرف مسؤولاً عن الترتيبات العملية لإحضار أي شاهد يستدعيه وعن تكاليفه وإمكانية حضوره.

(و) تبت هيئة التحكيم في وجوب مغادرة أي شاهد للجلسة أثناء أي جزء من الإجراءات، ولا سيما أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم.

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

المادة 57

(أ) لهيئة التحكيم، خلال الاجتماع التحضيري أو مرحلة لاحقة وبعد مشاورة الطرفين، أن تعيّن خبيراً مستقلاً واحداً أو أكثر لتقديم تقرير إليها عن مسائل معينة تحددها. وترسل هيئة التحكيم إلى الطرفين نسخة عن بيان مهمة الخبير الذي تعده مع مراعاة أي ملاحظات يبديها الطرفان. ويطالَب كل خبير من ذلك القبيل بتوقيع تعهد للالتزام بسرية الموضوع.

(ب) مع مراعاة المادة 54، على هيئة التحكيم، فور تسلم تقرير الخبير، أن ترسل نسخة عنه إلى الطرفين، مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن رأيهما في التقرير كتابة. ومع مراعاة المادة 54، لأي طرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

(ج) بناء على طلب أي الطرفين، تتاح للطرفين فرصة استجواب الخبير في إحدى الجلسات. وفي تلك الجلسة، للطرفين أن يستدعيا شهود خبرة للإدلاء بشهاداتهم على المسائل المتنازع عليها.

(د) يخضع رأي خبير في المسألة أو المسائل المطروحة عليه لسلطة هيئة التحكيم في تقدير تلك المسائل في سياق كل ظروف القضية، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على أن يكون قرار الخبير نهائياً في أي مسألة معينة.

التخلف

المادة 58

(أ) إذا تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه وفقاً للمادة 41، دون إبداء سبب كاف، على هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات.

(ب) إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقاً للمادة 42، دون إبداء سبب كاف، لهيئة التحكيم، بالرغم من ذلك، أن تواصل التحكيم وتصدر قرار التحكيم.

(ج) لهيئة التحكيم أيضاً أن تواصل التحكيم وتصدر قرار التحكيم إذا تخلف أحد الطرفين عن الاستفادة من الفرصة المتاحة له لعرض قضيته في المهلة التي حددتها هيئة التحكيم، دون إبداء سبب كاف.

(د) إذا تخلف أحد الطرفين عن الامتثال لأي حكم أو شرط في هذه القواعد أو لأي تعليمات تعطيها هيئة التحكيم، دون إبداء سبب كاف، لهيئة التحكيم أن تستنتج من ذلك ما تراه مناسباً.

اختتام الإجراءات

المادة 59

(أ) تعلن هيئة التحكيم اختتام الإجراءات عندما ترى، بما يرضيها، أن الطرفين قد حظيا بفرصة كافية لتقديم البيانات الكتابية والشفوية والأدلة.

(ب) لهيئة التحكيم، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، إعادة فتح الإجراءات التي أعلنت اختتامها في أي وقت قبل إصدار قرار التحكيم، إذا رأت ذلك ضرورياً بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة 60

كل طرف يكون على علم بعدم الامتثال لأي حكم من هذه القواعد أو لأي شرط من اتفاق التحكيم أو لأي تعليمات أعطتها هيئة التحكيم ويواصل، بالرغم من ذلك، التحكيم دون أن يسجل فوراً اعتراضاً على عدم الامتثال يعتبر أنه تنازل عن حقه في الاعتراض.

خامساً. قرارات التحكيم والقرارات الأخرى

القوانين المطبقة على موضوع النزاع والتحكيم واتفاق التحكيم

المادة 61

(أ) تبت هيئة التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لما اختاره الطرفان من قانون أو قواعد قانونية. ويفسَّر كل تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها بشأن تنازع القوانين، ما لم يتم التعبير عن خلاف ذلك. وإذا تخلف الطرفان عن الاختيار، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون أو القواعد القانونية مما تعتبره مناسباً. وفي كل الأحوال، على هيئة التحكيم أن تبت في النزاع مع إيلاء الاعتبار الواجب لشروط أي عقد ذي صلة بالموضوع ومع مراعاة الأعراف التجارية السارية. ولا تبت هيئة التحكيم بصفتها حَكَماً مطلق الصلاحية أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة.

(ب) يكون القانون المطبق على التحكيم هو قانون التحكيم الخاص بمكان التحكيم، إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا صراحة على تطبيق قانون آخر للتحكيم وكان ذلك الاتفاق مباحاً في قانون مكان التحكيم.

(ج) يعتبر اتفاق التحكيم نافذاً إذا استوفى شروط الشكل والوجود والصحة والنطاق للقانون المطبق أو القواعد القانونية المطبقة وفقاً للفقرة (أ) أو للقانون المطبق وفقاً للفقرة (ب).

العملة والفوائد

المادة 62

(أ) يجوز بيان المبالغ المالية في قرار التحكيم بأي عملة.

(ب) لهيئة التحكيم أن تحكم بأن يدفع أحد الطرفين فائدة بسيطة أو مركبة على أي مبلغ محكوم به على ذلك الطرف. ولها حرية تحديد سعر الفائدة كما تراه مناسباً، دون أن تكون ملزمة بأسعار الفائدة القانونية. ولها حرية تحديد الفترة التي تدفع عنها الفائدة.

اتخاذ القرارات

المادة 63

في حالة وجود أكثر من محكَّم واحد، تتخذ هيئة التحكيم أي قرار للتحكيم أو أمر أو قرار آخر بالأغلبية، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك. وفي حالة انتفاء الأغلبية، يصدر المحكَّم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم قرار التحكيم أو الأمر أو القرار الآخر، كما لو كان يعمل بصفته محكما منفرداً.

شكل قرارات التحكيم وتبليغها

المادة 64

(أ) لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات منفصلة في مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.

(ب) يَصدر قرار التحكيم كتابة ويبيَّن فيه تاريخ إصداره، فضلاً عن مكان التحكيم وفقاً للمادة 38(أ).

(ج) يبيِّن قرار التحكيم الأسباب التي يستند إليها، إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه ولم يكن القانون المطبق على التحكيم يقتضي بيان تلك الأسباب.

(د) يوقِّع المحكَّم أو المحكمون قرار التحكيم. ويعتبر كافياً توقيع أغلبية المحكمين أو توقيع المحكم الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم في الحالة المذكورة في الجملة الثانية من المادة 63. وإذا تخلف أحد المحكمين عن التوقيع، وجب بيان سبب عدم التوقيع في قرار التحكيم.

(هـ) لهيئة التحكيم أن تستشير المركز في المسائل الشكلية، ولا سيما لضمان إمكانية تنفيذ قرار التحكيم.

(و) تبلِّغ هيئة التحكيم قرار التحكيم للمركز بعدد من النسخ الأصلية يكون كافياً لتوفير نسخة واحدة عنه لكل طرف وللمحكم أو المحكمين وللمركز. وعلى المركز أن يبلِّغ رسميا قرار التحكيم بنسخ أصلية لكل طرف وللمحكم أو المحكمين.

(ز) بناء على طلب أحد الطرفين، يوفر المركز لذلك الطرف نسخة عن قرار التحكيم تكون مصدقة من المركز، مقابل دفع التكاليف المترتبة على ذلك. وتعتبر كل نسخة مصدقة على ذلك النحو مستوفية لشروط المادة الرابعة (1)(أ) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المؤرخة في 10 يونيو 1958.

مهلة إصدار قرار التحكيم النهائي

المادة 65

(أ) ينبغي سماع الدعوى وإعلان اختتام الإجراءات خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر بعد تسليم بيان الدفاع أو تشكيل هيئة التحكيم، أيهما وقع لاحقاً ومتى أمكن ذلك في حدود المعقول. وينبغي إصدار قرار التحكيم النهائي خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لذلك، متى أمكن ذلك في حدود المعقول.

(ب) إذا لم يعلن اختتام الإجراءات خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ)، ترسل هيئة التحكيم إلى المركز تقريراً مرحلياً عن التحكيم، مع نسخة لكل طرف. وترسل تقريراً مرحلياً إضافياً إلى المركز ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة تكون مدتها ثلاثة أشهر لم يعلن فيها اختتام الإجراءات.

(ج) إذا لم يصدر قرار التحكيم النهائي خلال ثلاثة أشهر بعد اختتام الإجراءات، ترسل هيئة التحكيم إلى المركز مذكرة كتابية تشرح فيها أسباب التأخير، مع نسخة لكل طرف. وترسل مذكرة إضافية ونسخة لكل طرف في نهاية كل فترة لاحقة تكون مدتها شهراً واحداً إلى أن يتم إصدار قرار التحكيم النهائي.

أثر قرار التحكيم

المادة 66

(أ) بقبول التحكيم بناء على هذه القواعد، يلتزم الطرفان بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء، ويتنازلان عن حقهما في أي نوع من أنواع الاستئناف أو التقاضي أمام محكمة أو سلطة قضائية أخرى في الحدود التي يجوز فيها أن يتم ذلك التنازل على الوجه السليم وفقاً للقانون المطبق.

(ب) يكون قرار التحكيم نافذاً وملزماً للطرفين اعتباراً من التاريخ الذي يبلغه فيه المركز وفقاً للجملة الثانية من المادة 64(و).

التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء

المادة 67

(أ) لهيئة التحكيم أن تقترح على الطرفين النظر في تسوية، بما في ذلك من خلال الشروع في عملية وساطة، في أي وقت قد تراه مناسباً.

(ب) إذا اتفق الطرفان على تسوية للنزاع قبل صدور قرار التحكيم، على هيئة التحكيم إنهاء التحكيم، وعليها تثبيت التسوية في شكل قرار تحكيم بالتراضي إذا طلب الطرفان ذلك معاً. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب قرار تحكيم من ذلك القبيل.

(ج) إذا صارت مواصلة التحكيم عديمة الضرورة أو مستحيلة قبل صدور قرار التحكيم لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة (ب)، على هيئة التحكيم إخطار الطرفين بنيتها إنهاء التحكيم. وتكون لهيئة التحكيم سلطة إصدار قرار إنهاء التحكيم ما لم يثر أحد الطرفين أسباباً لها ما يبررها للاعتراض على ذلك خلال فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم.

(د) يوقع المحكم أو المحكمون قرار التحكيم بالتراضي أو الأمر بإنهاء التحكيم وفقاً للمادة 64(د). وتبلغ هيئة التحكيم ذلك القرار للمركز بعدد من النسخ الأصلية يكون كافياً لتوفير نسخة واحدة منها لكل طرف وللمحكم أو للمحكمين وللمركز. ويرسل المركز رسمياً نسخة أصلية عن قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو عن الأمر بإنهاء التحكيم إلى كل طرف وإلى المحكم أو المحكمين.

تصحيح قرار التحكيم وقرار التحكيم الإضافي

المادة 68

(أ) لأي من الطرفين، في غضون 30 يوماً بعد تسلم قرار التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم، بموجب إخطار موجه إليها مع نسخة للمركز وللطرف الآخر، أن تصحح أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية في قرار التحكيم. وإذا رأت

هيئة التحكيم أن لذلك الطلب ما يبرره، أجرت التصحيح في غضون 30 يوماً بعد تسلم الطلب. ويتخذ كل تصحيح شكل مذكرة منفصلة وموقعة من هيئة التحكيم وفقاً للمادة 64(د) ويصبح جزءاً من قرار التحكيم.

(ب) لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (أ) بمبادرة منها في غضون 30 يوماً بعد تاريخ قرار التحكيم.

(ج) لأي من الطرفين، في غضون 30 يوماً بعد تسلم قرار التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم، بموجب إخطار موجه إليها مع نسخة للمركز وللطرف الآخر، أن تصدر قرار تحكيم إضافي في شأن ادعاءات مقدمة أثناء إجراءات التحكيم ولكن لم يتناولها قرار التحكيم. وقبل البت في ذلك الطلب، تتيح هيئة التحكيم للطرفين فرصة لسماع أقوالهما. وإذا رأت أن للطلب ما يبرره، وجب عليها أن تصدر قرار التحكيم الإضافي في غضون 60 يوماً اعتبارا من تسلم الطلب، متى أمكن ذلك في حدود المعقول.

سادساً. الرسوم والأتعاب والتكاليف

رسوم المركز

المادة 69

(أ) يخضع طلب التحكيم لرسم تسجيل يدفع للمركز ولا يمكن ردّه. ويحدد مبلغ رسم التسجيل في جدول الرسوم والأتعاب والتكاليف المطبق في التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب التحكيم.

(ب) تخضع أي دعوى مضادة من المدعى عليه لرسم تسجيل يدفع للمركز ولا يمكن ردّه. ويحدد مبلغ رسم التسجيل في جدول الرسوم والأتعاب والتكاليف المطبق في التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب التحكيم.

(ج) لا يتخذ المركز أي إجراء بناء على طلب تحكيم أو دعوى مضادة إلى أن يتم دفع رسم التسجيل.

(د) إذا تخلف المدعي أو المدعى عليه عن دفع رسم التسجيل في غضون 15 يوماً بعد تنبيه كتابي من المركز، فإنه يعتبر كما لو سحب طلبه للتحكيم أو دعواه المضادة، حسب الحال.

المادة 70

(أ) على المدعي أن يدفع رسماً إدارياً للمركز في غضون 30 يوماً بعد أن يكون المدعي قد تسلّم من المركز إخطاراً بالمبلغ الموضوع.

(ب) في حالة وجود دعوى مضادة، على المدعى عليه أيضاً أن يدفع رسماً إدارياً للمركز في غضون 30 يوماً بعد أن يكون المدعى عليه قد تسلّم من المركز إخطاراً بالمبلغ الموضوع.

(ج) يحسب مبلغ الرسم الإداري وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف المطبق في تاريخ بدء التحكيم.

(د) في حالة زيادة قيمة دعوى أو دعوى مضادة، يجوز زيادة مبلغ الرسم الإداري وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف المطبق في الفقرة (ج). وعلى المدعي أو المدعى عليه، حسب الحال، أن يدفع المبلغ الزائد.

(هـ) إذا تخلف أحد الطرفين عن دفع أي رسم إداري مستحق في غضون 15 يوماً بعد تنبيه كتابي من المركز، فإنه يعتبر كما لو سحب دعواه أو دعواه المضادة أو الزيادة في قيمة دعواه أو الزيادة في قيمة دعواه المضادة، حسب الحال.

(و) تخطر هيئة التحكيم المركز بمبلغ الدعوى وأي دعوى مضادة وبأي زيادة في ذلك، في الوقت المناسب.

أتعاب المحكمين

المادة 71

يتولى المركز، بعد مشاورة المحكمين والطرفين، تحديد مبلغ أتعاب المحكمين والعملة التي تدفع بها وطريقة دفعها ومواعيده، وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب والتكاليف المطبق في التاريخ الذي يتسلّم فيه المركز طلب التحكيم.

الودائع

المادة 72

(أ) فور تسلم إخطار من المركز بتشكيل هيئة التحكيم، يودع المدعي والمدعى عليه مبلغين متساويين كمقدَّم لتكاليف التحكيم المشار إليها في المادة 73. ويحدد المركز مبلغ الودائع.

(ب) للمركز أن يطالب الطرفين بإيداع مبالغ إضافية أثناء التحكيم.

(ج) إذا لم تدفع الودائع المطالب بها كاملة في غضون 30 يوماً بعد تسلم الإخطار المناسب يتولى المركز إخطار الطرفين بذلك لكي يدفع أحدهما أو الآخر المبلغ المطالب به.

(د) إذا كان مبلغ الدعوى المضادة يفوق بكثير مبلغ الدعوى أو يستدعي فحص بعض المسائل المختلفة للغاية أو إذا بدا الأمر مناسبا في ظروف الحال، للمركز أن يقرر، بما له من سلطة تقديرية، وديعتين منفصلتين للدعوى وللدعوى المضادة. وفي حالة إقرار وديعتين منفصلتين، يدفع المدعي الوديعة كلها المقررة للدعوى ويدفع المدعى عليه الوديعة كلها المقررة للدعوى المضادة.

(هـ) إذا تخلف أحد الطرفين عن إيداع المبلغ المطالب به في غضون 15 يوماً بعد تنبيه كتابي من المركز، فإنه يعتبر كما لو سحب دعواه أو دعواه المضادة.

(و) بعد إصدار قرار التحكيم، يتولى المركز، وفقاً لقرار التحكيم، تقديم كشف حسابي بالودائع التي تسلمها إلى الطرفين ورد الرصيد الذي لم يتم إنفاقه إليهما أو مطالبتهما بدفع أي مبلغ يستحق عليهما.

القرار المتعلق بتكاليف التحكيم

المادة 73

(أ) تحدد هيئة التحكيم، في قرار تحكيمها، تكاليف التحكيم بحيث تشمل ما يلي ذكره:

"1" أتعاب المحكمين؛

"2" ومصروفات التنقل والاتصال وغيرها من المصروفات التي يتحملها المحكمون على الوجه الصحيح؛

"3" وتكاليف خدمات الخبراء وغيرها من المساعدات التي تقتضيها هيئة التحكيم وفقاً لهذه القواعد؛

"4" والمصروفات الأخرى الضرورية لتسيير إجراءات التحكيم، مثل تكلفة قاعات الاجتماعات والجلسات.

(ب) تغطى التكاليف المشار إليها أعلاه، قدر الإمكان، من الودائع المطالب بها بناء على المادة 72.

(ج) تتولى هيئة التحكيم توزيع تكاليف التحكيم ورسوم التسجيل ورسوم الإدارة الخاصة بالمركز بين الطرفين على ضوء كافة الظروف ونتيجة التحكيم، مع مراعاة أي اتفاق بين الطرفين.

القرار المتعلق بالتكاليف التي يتحملها أحد الطرفين

المادة 74

لهيئة التحكيم أن تأمر أحد الطرفين، في قرار تحكيمها، بتسديد كل المصروفات المعقولة أو بعضها مما تحمّله الطرف الآخر لدى عرض قضيته، بما في ذلك مصروفات الممثلين القانونيين والشهود، شرط مراعاة أي اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك وعلى ضوء كافة الظروف ونتيجة التحكيم.

سابعاً. السرية

سرية وجود التحكيم

المادة 75

(أ) لا يجوز لأي طرف أن يكشف بصورة منفردة للغير عن أي معلومات تتعلق بوجود تحكيم ما لم يلزمه بذلك القانون أو جهاز تنظيمي مختص وفيما عدا ما يعد ضروريا للطعن في التحكيم أمام القضاء أو لملاحقة تنفيذ قرار تحكيم. وفي تلك الحالة، لا يتم الكشف إلا على النحو التالي:

"1" بالكشف عما لا يتجاوز ما هو مطالب به قانوناً؛

"2" وبتقديم تفاصيل الكشف وشرح لسببه إلى هيئة التحكيم والطرف الآخر إذا تم الكشف أثناء التحكيم أو إلى الطرف الآخر وحده إذا تم بعد انتهاء التحكيم.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، لأي طرف أن يكشف للغير عن أسماء الأطراف في التحكيم والتعويض أو الانتصاف المطلوب بغرض الوفاء بأي التزام حسن النية أو مصارحة إزاء ذلك الغير.

سرية المعلومات المكشوف عنها أثناء التحكيم

المادة 76

(أ) بالإضافة إلى أي تدابير معينة تجيزها المادة 54، يعتبر كل دليل كتابي أو دليل آخر يقدمه أحد الطرفين أو الشهود أثناء التحكيم ذا طابع سري. وفي حدود ما يشمله ذلك الدليل من معلومات لا تدخل في الملك العام، لا يجوز لأي طرف اطلع على تلك المعلومات نتيجة فقط لاشتراكه في التحكيم أن يستعمل الدليل أو يكشف عنه للغير لأي غرض دون موافقة الطرفين أو أمر محكمة مختصة.

(ب) لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الشاهد الذي يستدعيه أحد الطرفين بحكم الغير. وفي حدود ما يطلع عليه الشاهد من أدلة أو معلومات أخرى مقدمة أثناء التحكيم لتحضير شهادته، يكون الطرف الذي يستدعي ذلك الشاهد مسؤولا عن التزام الشاهد بالدرجة ذاتها من السرية الواجبة على الطرف.

سرية قرار التحكيم

المادة 77

يلتزم الطرفان بسرية قرار التحكيم ولا يجوز الكشف عنه للغير إلا في الحالات التالية وفي حدود تلك الحالات:

"1" إذا وافق الطرفان على ذلك؛

"2" أو إذا دخل قرار التحكيم في الملك العام نتيجة دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة الأخرى؛

"3" أو إذا تعين الكشف عنه امتثالاً لشرط قانوني مفروض على أحد الطرفين أو لإنشاء حقوق قانونية لأحد الطرفين إزاء الغير أو لحماية تلك الحقوق منه.

التزام المركز والمحكم بالسرية

المادة 78

(أ) يلتزم المركز والمحكم بسرية التحكيم وقرار التحكيم وبسرية أي دليل كتابي أو دليل آخر يكشف عنه أثناء التحكيم، في حدود ما يشمله ذلك الدليل من معلومات لا تدخل في الملك العام، فيما عدا ما هو ضروري فيما يتعلق بدعوى مرفوعة أمام القضاء بشأن قرار التحكيم أو وفقا لما يقتضيه القانون في الحالات الأخرى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، للمركز أن يدرج معلومات تتعلق بالتحكيم في أي إحصاءات شاملة ينشرها بشأن أنشطته، شرط ألا تسمح تلك المعلومات بتحديد هوية الطرفين أو الظروف الخاصة بالنزاع.

ثامناً. مسائل مختلفة

انتفاء المسؤولية

المادة 79

لا يكون المحكم أو المحكمون أو الويبو أو المركز مسؤولين تجاه أي طرف عن أي فعل أو تقصير مقترن بالتحكيم، فيما عدا الأخطاء المرتكبة عن عمد.

التنازل عن حق رفع دعوى تشهير

المادة 80

يوافق الطرفان، ويوافق المحكم من خلال قبول تعيينه، على الامتناع عن الاستناد إلى أي بيانات أو تعليقات كتابية أو شفوية يدلي بها أو يستعملها هؤلاء الأشخاص أنفسهم أو ممثلوهم أثناء التحضير للتحكيم أو أثناء مباشرته، لإقامة دعوى تشهير أو ذم أو قدح أو استكمالها أو لتقديم أي شكوى مقترنة بذلك أو استكمالها. كما يوافق الطرفان والمحكم على أنه يجوز التمسك بهذه المادة للدفع بعدم سماع أي دعوى من ذلك القبيل.

جدول الرسوم والتكاليف

التحكيم والتحكيم المعجّل[2]

(جميع المبالغ مذكورة بالدولار الأمريكي)

نوع الرسوم والأتعاب	القيمة محل النزاع	التحكيم المعجّل	التحكيم
رسوم التسجيل	أي مبلغ	1000 دولار أمريكي	2000 دولار أمريكي
الرسوم الإدارية (*)	حتى 2.5 مليون دولار أمريكي	2000 دولار أمريكي	4000 دولار أمريكي
	أكثر من 2.5 مليون دولار وحتى 10 ملايين دولار أمريكي	10 000 آلاف دولار	10 000 دولار أمريكي 10 000 دولار أمريكي + 0.1% من المبالغ التي تزيد على 2.5 مليون دولار أمريكي، بحد أقصى يصل إلى 17 500 دولار أمريكي
	أكثر من 10 مليون دولار أمريكي	20 000 دولار أمريكي	25 000 دولار أمريكي + 0.05% من المبالغ التي تزيد على 10 ملايين دولار أمريكي، بحد أقصى يصل إلى 60 000 دولار أمريكي
أتعاب المحكمين(*)	حتى 2.5 مليون دولار أمريكي	20 000 دولار أمريكي (رسم ثابت) (**)	على نحو ما يحدده المركز بالتشاور مع الطرفين والمحكّم (المحكّمين) معدل إرشادي: من 300 إلى 600 دولار أمريكي للساعة
	أكثر من 2.5 مليون وحتى 10 ملايين دولار أمريكي	40 000 دولار أمريكي (رسم ثابت) (**)	
	أكثر من 10 ملايين دولار	يحدده المركز بالتشاور مع الطرفين والمحكّم (المحكّمين)	

(*) يشير كل مبلغ محدد إلى إجمالي الرسوم المستحقة بشأن كل نزاع، فمثلاً حين تصل القيمة المتنازع عليها إلى 5 ملايين دولار أمريكي، تبلغ الرسوم الإدارية المستحقة في التحكيم المعجل 10 000 دولار أمريكي (وليس 12 000 دولار أمريكي وهو المبلغ الناتج عن جمع الرسوم البالغ قيمتها 10 000 و2000 دولار أمريكي).

(**) قد تخفض أو ترفع وفقا لمدى تعقد موضوع النزاع والوقت الذي أنفقه المحكم.

1. للمركز أن يخصم كافة أو جزء من الرسوم الإدارية المستحقة له مقابل وساطة الويبو أو قرار خبير في الويبو من رسوم التسجيل والإدارة المستحقة له مقابل تحكيم الويبو، إذا تعلق الأمر بنفس النزاع.

2. إذا لم يُشر طلب التحكيم إلى مبلغ نقدي أو إذا تعلقت المسألة المحالة إلى التحكيم بقضايا غير قابلة للقياس بمبالغ نقدية، تكون الرسوم الإدارية المستحقة 4000 دولار أمريكي، على أن تخضع للتعديل. وإذا لم يُشر طلب التحكيم المعجّل إلى مبلغ نقدي أو إذا تعلقت المسألة المحالة بقضايا غير قابلة للقياس بمبالغ نقدية، تكون الرسوم الإدارية المستحقة 2000 دولار أمريكي، على أن تخضع للتعديل. ويتم التعديل وفقاً للرسوم الإدارية التي يعتبرها المركز مناسبة وفقاً للظروف، وذلك بما له من سلطة تقديرية وبعد التشاور مع الأطراف وهيئة التحكيم، ومع مراعاة تكاليف الإجراءات وفقاً للمادتين 73 و74 من قواعد الويبو للتحكيم والمادتين 65 و66 من قواعد الويبو للتحكيم المعجّل، حسب تقديرها المناسب للظروف.

3. يحدد المركز، قبل تشكيل هيئة التحكيم، تعريفة أتعاب المحكَّم في الساعة أو اليوم بالتشاور مع الطرفين والمحكَّم. وعليه أن يراعي لدى القيام بذلك بعض العوامل مثل المبالغ المتنازع عليها وعدد الأطراف ومدى تعقد النزاع ووضع المحكَّم وأي مؤهلات معينة مطلوب توافرها فيه.

[2] تُعلن أي تغييرات في جدول الأتعاب والرسوم والتكاليف وتفاصيل الدفع على الموقع الإلكتروني للمركز : www.wipo.int/amc.

4. يلتزم المحكَّم بأن يعد سجلاً مفصلاً ودقيقاً للعمل المنجز في التحكيم والوقت المخصص له. وعقب إنهاء التحكيم، تقدم نسخة عن تلك السجلات للطرفين وللمركز، مرفقة بها فاتورة بأتعاب المحكَّم.

5. يحدد المركز، بعد التشاور مع الطرفين وهيئة التحكيم، المبلغ النهائي المستحق دفعه للمحكَّم المنفرد أو المبالغ المستحق دفعها لكل من المحكَّم الذي يترأس الهيئة والمحكمين الآخرين في الهيئة المكونة من ثلاثة محكمين، على أساس تعريفة الساعة أو تعريفة اليوم والتعريفات القصوى وعوامل أخرى مثل مدى تعقد الموضوع محل النزاع والتحكيم وإجمالي الوقت الذي أنفقه المحكَّم، والوقت المخصص ولكن غير مستخدم نتيجة تأجيل متأخر أو إلغاء للجلسات، ومدى حرص هيئة التحكيم والسرعة في تنفيذ إجراءات التحكيم.

6. لأغراض حساب تكاليف التحكيم، تحوَّل مبالغ المطالبات المحددة بعملات غير الدولار الأمريكي إلى القيمة التي تعادلها بالدولار الأمريكي عند الاقتضاء على أساس أسعار الصرف المعتمدة لدى الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الدفع.

7. لأغراض احتساب أتعاب المحكمين، تضاف قيمة أي دعوى مضادة إلى مبلغ الدعوى الأساسية.

8. لا تنطبق سوى الفقرات 1 و 2 و 4 و 6 و 7 أعلاه على إجراءات التحكيم المعجّل.

9. يُطبق تخفيض بنسبة 25% على رسوم المركز الخاصة بالتسجيل والإدارة إذا عُيّن أحد الطرفين (أو كلاهما) كمودع (مودعين) أو مخترع (مخترعين) في طلب منشور أودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو صاحب (صاحبي) تسجيل دولي أودع بموجب نظام لاهاي أو نظام مدريد، أو كان أحد الطرفين أو كلاهما من مورّدي أو مستعملي خدمات التكنولوجيا المندرجة في برنامج ويبو غرين، أو شركة صغيرة ومتوسطة (كيان يضم أقل من 250 موظفاً).

إجراءات الانتصاف الطارئ[3]

(عملاً بالمادة 49 من قواعد الويبو للتحكيم/المادة 43 من قواعد الويبو للتحكيم المعجّل)

(جميع المبالغ مذكورة بالدولار الأمريكي)

الرسوم الإدارية	أتعاب محكّم الطوارئ (*)
2500 دولار أمريكي	الإيداع الأولي: 10 000 دولار أمريكي من 300 إلى 600 دولار أمريكي للساعة، بحد أقصى قدره 20 ألف دولار أمريكي

(*) معدلات إرشادية.

1. يحدد المركز، قبل تعيين محكم الطوارئ، أتعاب محكَّم الطوارئ في الساعة بالتشاور مع الطرفين ومحكَّم الطوارئ. وعليه أن يراعي لدى القيام بذلك بعض العوامل مثل المبالغ المتنازع عليها وعدد الأطراف ومدى تعقد النزاع ووضع محكَّم الطوارئ وأي مؤهلات معينة مطلوب توافرها فيه.

2. يلتزم محكَّم الطوارئ بأن يعد سجلاً مفصلاً ودقيقاً للعمل المنجز في إجراءات الانتصاف الطارئ والوقت المخصص لها. وعقب إنهاء إجراءات الانتصاف الطارئ، تقدم نسخة عن تلك السجلات للطرفين وللمركز، مرفقة بها فاتورة بأتعاب محكَّم الطوارئ.

3. يحدد المركز، بعد التشاور مع الطرفين ومحكم الطوارئ، المبلغ النهائي المستحق دفعه لمحكم الطوارئ، على أساس تعريفة الساعة والتعريفة القصوى وعوامل أخرى مثل مدى تعقد الموضوع محل النزاع ومحل التحكيم وإجمالي الوقت الذي أنفقه محكم الطوارئ ومدى حرص محكم الطوارئ والسرعة في اتخاذ إجراءات الانتصاف الطارئ.

4. لا يجوز أن تتجاوز أتعاب محكم الطوارئ التعريفات الإرشادية المذكورة أعلاه إلا في ظروف استثنائية.

5. لأغراض حساب تكاليف إجراءات الانتصاف الطارئ، تحوَّل مبالغ المطالبات المحددة بعملات غير الدولار الأمريكي إلى القيمة التي تعادلها بالدولار الأمريكي على أساس أسعار الصرف المعتمدة لدى الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الدفع.

6. يُطبق تخفيض بنسبة 25% على الرسم الإداري للمركز إذا عُيّن أحد الطرفين (أو كلاهما) كمودع (مودعين) أو مخترع (مخترعين) في طلب منشور أودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، أو صاحب (صاحبي) تسجيل دولي أودع بموجب نظام لاهاي أو نظام مدريد، أو كان أحد الطرفين أو كلاهما من مورّدي أو مستعملي خدمات التكنولوجيا المندرجة في برنامج ويبو غرين أو شركة صغيرة ومتوسطة (كيان يضم أقل من 250 موظفاً).

[3] تُعلن أي تغييرات في جدول الأتعاب والرسوم والتكاليف وتفاصيل معلومات الدفع في الموقع الإلكتروني للمركز : www.wipo.int/amc.